



المدة : ساعتان

دورة ماي 2024

المستوى: الثالثة ثانوي: جميع الشعب

اختبار البكالوريا التجريبى فى مادة العلوم الاسلامية

أجب عن موضوع واحد على الخيار
الموضوع الأول:

الجزء الأول:(12ن)

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِمٌّ نَعْلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِيقَةِ كُلُّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا إِنْدَكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَتَّهِ إِلَيْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾⁴³﴾ الماندة 43

المطلوب :

- 1- للاية علاقة بموضوع العقيدة الإسلامية.
- أ- عرف العقيدة ؟ ثم اذكر أثرا من أثارها ثم صنفه .
- ب- أشارت الآية إلى وسيلة من وسائل ثبيت العقيدة الإسلامية . استخرجها ، ثم اشرحها.
- 2- تعرضت الرسالات السماوية السابقة إلى التحريف
أ-اذكر عقائد اليهود و النصارى في الدّات الإلهية.
- 3- أشارت الآية إلى وحدة الرسالات السماوية :
- أ- فيما تمثل هذه الوحدة مع بيان محل الشاهد من الآية ؟ ب- أبرز علاقة الرسالة الخاتمة بالرسالات السابقة من خلال الآية.
- 4- استند العلماء في تحريم المخدرات على مصدر من مصادر التشريع
أ-سم هذا المصدر - ب- أبرز أركانه من خلال مثال .
- ج- تضمنت الآية قيمة من القيم استخرجها ثم صنفها مبيناً أثرين من أثارها
- 5- استخرج من الآية حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني: 8ن

قال ابن المنذر - رحمه الله - " أجمعوا أن المُسلَّف إذا شرط على المُسْتَلِف زِيادة أو هدية ، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِك ، إِنْ أَخْذَ الزِّيادَةَ عَلَى ذَلِكَ رِبًا " . (المغني جزء 4 ص 240)

المطلوب :

- 1- ما نوع الربا المشار إليه في السندي؟ عرفه ثم اذكر مثلا عنه .
- 2- بين حكم المبادلات التالية مع التعليل : (الحكم ، نوع الربا ، علته)
- أ- بيع 100 أورو بـ : 22000 دج بعد شهر
- ب- بيع 100 غ ذهب جديد بـ 200 غ ذهب قديم حالا
- 3- ما نوع العقوبة الشرعية المتعلقة بالربا - ما هو المقصد الذي حققه .

انتهى الموضوع الأول

الموضوع الثاني :

الجزء الأول : (12ن)

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزَّنِي إِنَّهُ وَكَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾٢٢﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾٢٣﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ وَكَانَ مَنْصُورًا ﴾٢٤﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّقْرِبَةِ هِيَ أَحَسْنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَدَهُ ﴾٢٥﴾ الإسراء: ٢٣ - ٢٤

المطلوب :

١- تناولت الآية بعض الجرائم و الانحرافات

أ- استخرج جريمتين ثم بين نوع عقوبتهما و مقدارهما

ب- هل يجوز الوساطة لإسقاط حد الرثا بعد بلوغها إلى الحاكم . علل إجابتكم بدليل .

٢- تضمنت الآية الكريمة على بعض المقاصد الشرعية وطرق الحفاظ على صحة الإنسان.

أ- استخرج ثلاثة مقاصد شرعية ثم صنفها مرتبة حسب أهميتها مع بيان محل الشاهد .

ب- بين نوع الصحة الوارد في الآية مع بيان محل الشاهد .

ج- في الآية أثر من آثار العقيدة استخرجه ثم صنفه.

٣- وثيقة عقد الزواج من طرق إثبات النسب : أ- ما مصدر التشريع المعتمد في ذلك.

ب- حدد شرطين من شروط هذا المصدر. ج- وضع كيف يكون هذا المصدر دليلا على مرونة الشريعة.

٤- قام أحد المحسنين بالتلبرع بدار للأيتام .

أ- عرف هذا النوع من التلبرع ب- قارن بينه وبين الميراث (المقدار - الحكم - الأجر)

٥- استخرج من الآية حكمين و فائدة

الجزء الثاني : (8ن)

مات و ترك مبلغا من المال قدره 20000 أورو حيث ترك "أحمد" زوجة، ابن ، ولد مكفول ، أبا ، ابن يعتنق النصرانية ، و عليه ديون تقدر بـ : 100000 دج وبعد موته قام أقاربه بتقسيم التركة مباشرة كما قاموا بإبدال 2000 أورو بـ 400000 دج .

المطلوب :

١/ أشار السند إلى بعض الورثة وطرق مراثهم.

أ- ما رأيك في الفعل الذي قام به الأقارب ؟ ووضح ذلك ؟

ب- بين من يرث ومن لا يرث مع التعليل – اذكر طرق ميراث كل وارث.

٢- يتهم بعض الناس الشريعة الإسلامية بأنها ظلمت المرأة في الإرث. كيف ترد على هذا الإتهام.

٣- أشار السند إلى إحدى المعاملات المالية الجائزة .

أ- عرفها و أذكر شرطها . ب- ما القسم من أقسام مقاصد الشريعة الذي ينتمي إليه هذه المعاملة .

الموضوع الأول

الإجابة النموذجية:

الجواب الأول :

أتعريف العقيدة لغة : من العقد وهو الشد وبقة .

- اصطلاحاً : وهو التصديق الجازم بوجود الله وما يجب له من التوحيد في الوهبيته وربوبيته وأسمائه وصفاته والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره
ب- أثر من آثارها : - الفهم الصحيح للوجود والمصير .

تصنيفها: على الفرد

ج / الوسيلة المشار إليها في الآية : هي تذكير بمراقبة الله لخلقه .

شرحها : من خلال بيان عظمة الخالق و قدرته في الكون وعلمه الواسع لكل ما يصدر على الإنسان في السر والعلن وهو يراقبه ويراه مما يجعل المؤمن مستقيماً طائعاً لربه مجتنباً لمعصيته

2- عقائد اليهود والنصارى في الذات الالهية :

اليهود : -جعلوا لهم إلهاً خاصاً بهم وسموه يهوه -وهم أبناءه وأحباوه. وهو عدو لغيرهم -اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله .
النصارى : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم الله - (الأب) -الابن (عيسى) -روح القدس (جبريل) .

أ- تمثيل وحدة الرسالات : في المصدر : محل الشاهد : " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ"

ب- علاقة الرسالة الخامسة بالرسالات السابقة : مصدقة لما قبلها في الأصول والمبادئ . - و محبينا

4- المصدر : القياس - أركانه : - الأصل : النهر / الفرع : المدras / العلة : الاسكار / حكم الأصل : التحرير

ج : القيمة : التكافل الاجتماعي / - تصنيفها : قيم اجتماعية

أثرين من آثارها : - تقوية العلاقة بين أفراد المجتمع - القضاء على الطبقية بين أفراد المجتمع

5- استخراج حكمان وفائدةتان :

حكمان: وجوب الإيمان بالله تعالى

- تحريم اتباع الشهوات والملذات .

فائدةتان :

- تتحد الرسالات السماوية في المصدر الرباني .

- من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية تذكير بمراقبة الله لخلقه .

الجواب الثاني :

نوع الربا المشار إليه في السند : هو ربا لدبيون (ربا الجاهلية)

تعريفها : هي زيادة المنشروطة التي يأخذها الدائن من المدين مقابل التأجيل

مثال عنه : قرض 5000 دج على أن يردها 7000 دج بعد شهر

2- بين حكم المبادرات مع التعليل :

أ- بيع 100 أورو بـ 22000 دج بعد شهر :

- غير جائز ربا النسبة لعلة الثمنية لاختلال شرط الفورية مع اختلاف الجنسين .

ب- بيع 100 غ ذهب جديد بـ 200 غ ذهب قديم حالاً :

- غير جائز ربا الفضل لعلة الثمنية لاختلال شرط المساواة مع اتحاد الجنس .

3- نوع العقوبة : التعزير

- المقصود الذي يتحققه : هو حفظ المال

الموضوع الثاني

أ- استخراج الجرائم مع بيان نوع عقوبها ومقدارها :

الجريمة	نوع عقوبها	مقدارها
الزنا	الحد	غير متزوج 100 جلدة و التغريب عام المتزوج الرجم حتى الموت
قتل	القصاص	أن يفعل بالجاني ما فعل به
أكل مال اليتيم	التعزير	عقوبة يقدرها القاضي حسب المصلحة

ب- لا يمكن الوساطة لإسقاط حد الزنا بعد بلوغها علم الحاكم الدليل : لقوله صلى الله عليه وسلم : "تعافوا الحدود فيما بينكم مما بلغني من حد فقد وجب "

2- استخراج المقاصد بالترتيب :

المقاصد	تصنيفها	محل الشاهد
حفظ النفس	مقاصد ضرورية	" ولا تقتلوا النفس "
حفظ النسل	مقاصد ضرورية	" ولا تقربوا الزنا "
حفظ المال	مقاصد ضرورية	" ولا تقربوا مال اليتيم "

ب- نوع الصحة وطرق حفظها مع بيان محل الشاهد :

صحمة جسمية طرق حفظها :- الإلتزام بالسلوكات الصحيحة:- الوقاية : تحريم الزنا . محل الشاهد : " ولا تقربوا لزنا "

ج - استخراج أثر من آثار العقيدة ثم صنفه :

الأثر : الاستقامة و البعد عن الانحراف - تصنيفه : على الفرد

3- مصدر التشريع هو المصلحة المرسلة

شرطين من شروطها : ألا تعارض نصا شرعاً أو مقاصداً من مقاصد الشريعة – تكون عامة لا خاصة .

- توضيح كيف يكون هذا المصدر دليلاً على مرونة الشريعة الإسلامية : تعدد المصادر دليلاً على مرونة الشريعة وذلك من خلال إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها .

4- نوع التبرع : الوقف

تعريفه : لغة : هو الحبس

اصطلاحاً : هو حبس الأصل و تسبييل المنفعة

- مقارنة بين الوقف والميراث

الميراث	الوقف	
له مقدار محدد	ليس له مقدار محدد	المقدار
أجره غير مستمر بعد الموت	أجره مستمر بعد الموت	الأجر
واجب	مستحب	الحكم

- استخراج حكمان وفائدة

حكمان :

- تحريم الزنا

- تحريم القتل

فائدة :- الحث على المحافظة على الصحة الجسمية بالابتعاد عن الفواحش .

الجزء الثاني :

الفعل الذي قام به الأقارب: غير صحيح

التعليق : لا يمكن تقسيم الميراث مباشرة إلا بعد الاستفادة الحقوق المتعلقة بالتركة (مؤن التجهيز - قضاء الديون - تقسيم الميراث)

2- بيان من يرث ولا يرث مع التعليل و طريق ميراث كل واحد :

من يرث	لا يرث	التعليق	طرق الميراث
الزوجة		الزواج الصحيح	بالفرض
الابن		النسب الحقيقي (القرابة)	بالتوصيب
الاب		النسب الحقيقي (القرابة)	بالفرض و التوصيب
	ابن نصرياني	اختلاف الدين مانع بميراث	/
	ابن مكفول	ليس له سبب من اسباب الميراث	/

2- كيفية الرد على من يتهم الشريعة الإسلامية بأنها ظلمت المرأة في الإرث: كانت المرأة محرومة من الميراث في الجاهلية فباء الإسلام وحفظ لها حقها فيه. هناك حالات أعطى الإسلام للمرأة مثل الرجل أو أكثر منه. كما أن هناك حالات تأخذ أقل من الرجل . في الحالات التي تأخذ أقل من الذكر (البنت نصف نصيب الإن ، والأخت نصف نصيب الأخ) هذا راجع إلى معيار العباءة المالي. فالإسلام أوجب على الرجل النفقة و المهر وجعل على الرجل أعباء مالية لم يجعلها على المرأة.

3- المعاملة المالية هي : الصرف

أ- تعريفه

لغة : الزيادة